قوله كانت ادا الاثم عليه والمناسب التعبير بهذا الانها ادا ولو فعلت في الضروري ومن صلى
على هذا القول في اخر القامة الاولى كانت باطلة قوله وعلى الثاني الخ اي ومن صلى الظهر
الثانية كان اديا لو فعلها بعد خروج وقتها المختار اه عدوي

لمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخلت وقت العصر
واوقع الظهر اول الوقت كانت ادا وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار
اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها
وتظهر فايدة الخلاف ايضا لو ان مصليين صليا قبل انقضا القامة
الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان الاشتراك في
اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان ادا الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري
والعصر في اول وقتها الاختياري واخره اي اخر وقت العصر المختار من
رواية ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف
النهار وقيل اول وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك
يعني ببصرك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي له هما بمعنى
واحد وقال ابن العربي مطاطيا يعني مميلا يقال طاطا راسه اي
اماله والتطاطو اخفض من التنكيس لان التنكيس اطراق الجفون
الى الارض والتطاطو الانحنا على حسب ما يريد الانسان فان نظرت
الى الشمس ببصرك يعني ان جات على بصرك فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك
اي جات تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر عليه
حكاية هذا القول بانه لم يعلم قايله والمعتمد عليه عند
الفقها في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل والذي
عن مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر من
رواية ابن القاسم ان الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس
وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس حينئذ اي عند
القامتين تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها
افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب

لما سمي

لها اسمان هذا لانها تقع عند الغروب والاخر صلاة الشاهد يعني
اي مالك بقوله الشاهد الحاضر وكان قايلا قال له ما معنى الحاضر
فقال يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر ك
تعليله تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض
بالصبح والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد اولى لما روي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد
النجم والذي جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك قاله
التونسي انتهى وقال ابن العربي والذي قاله ابو محمد اشهر اذا
علمت هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدا وقوله وهي الى قوله
الحاضر جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب
الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام ك والمراعي في ذلك غيبوبة
جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها فقوله فاذا توارت
اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب بالعين الحماة اي ذات
الحماة وهي الطينة السودا وقيل هو شي بيننا وبينها لا يعلمه الا الله
تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت
الصلاة دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد
لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو المشهور
لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات
وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذ به
ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت

Copyright © King Saud University